جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني
والدراسات الاسلامية
شعبة المناهج والتطوير

الاحوال الشخصية
في الفقة الحنفي
للصف الخامس الإعدادي

تأليف
الدكتور سعيد محيي الدين سعيد
كلية الامام الاعظم الجامعة

١٤٣٦هـ الطبعة الاولى ٢٠١٥م

الاحوال الشخصية
في الفقه الحنفي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فإن أفضل ما يشتغل به من القربات وخير ما تنفق في تعليمه وتعلمه أنفس الاوقات هو (علم الفقه) الذي هو ميرات ألأنبياء إذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف الوراثة ، وأدنى درجات الفقه أن يعلم أن الآخرة خير من الأولى فيؤثر ما يبقى على ما يفنى لذلك قال (ﷺ)(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)متفق عليه . والفقه أبواب كثيرة إذ يشمل الفقه الإسلامي على العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات , وليس من الممكن تدريس هذه الأبواب لمرحلة معينة من مراحل الدراسة في سنة دراسية واحدة . لذا اقتضى المنهج ان تجزأ هذه الابواب وتوزع على المراحل الدراسية التي تناسبها وفقا للمستوى العلمي للطالب وعلى وفق المنهج العلمي ليسهل على الطالب أن يضبط مسائله لتكون أساسا له في الدراسة .

وأخيرا نتمنى لطلبتنا الأعزاء التوفيق والجد والاجتهاد لخدمة ديننا وخدمة ا لمسلمين

وصلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيين

لجنة المناهج

كتاب النكاح

النكاح : لا توجد عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الأن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان .

والنكاح لغة: الضم والجمع .

وشرعا: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر.

وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴿٢٢﴾﴾ [النساء:٢٢]

الحكمة من تشريع النكاح :

وللنكاح حكم كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

تنظيم حياة الأنسان الذي استخلفه الله تعالى في الأرض في تكاثره , وتناسله , وعلاقة الذكر بالأنثى ,قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ **[البقرة: ٣٠-٣١]**

حفظ النسل وإيجاد الولد لاستمرارية وجود الأنسان, قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ **[الروم٢١]** حفظ النفس وكف النظر وكسر الشهوة , قال رسول الله ﷺ **(يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** متفق عليه.

النكاح سبب لوجود المجتمعات , وتقارب الناس ونشوء أواصر المودة والمحبة وحفظ الأنساب , قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ **[الفرقان:٥٤]**. وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ **[الحجرات:٣١]**.

حكم النكاح :

أحكام النكاح بحسب أحوال وظروف الأنسان :

١. يجب عند التوقان, وهو الشوق القوي للنكاح ، ويكون فرضا عند التيقن من الوقوع بالزنا إذا لم يتزوج , بشرط أن يملك المهر والنفقة ؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضًا .

٢. ويكره عند خوف الجور, أي عند عدم رعاية حقوق الزوجية لأن مشروعيته إنما هي لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد , والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد, وتكون الكراهة تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه.

٣. ويسن مؤكدا حالة الاعتدال , أي مستحبا , كما قال ﷺ **(النِّكَاحُ من سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**سنن ابن ماجه . وقال ﷺ **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) سنن أبي داود.** لأن الاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن, أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح , والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع.

مقدمة الزواج

الخطبة :

الخطبة : لغة بكسر الخاء طلب الزواج ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٥٣٢].

وعلى المسلم أن يحسن اختيار الزوجة لأن الخطبة مقدمة الزواج , فإذا كانت المقدمات صحيحة جاءت النتائج صحيحة , وبين لنا رسول الله ﷺ الأمور التي تنكح المرأة لأجلها : المال , والحسب وهو ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه, والجمال , والدين , وقد جمعت هذه الأمور في حديث رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **(تنكح المرأة لأربع , لمالها , ولحسبها , ولجمالها , ولدينها , فاظفر بذات الدين تربت يداك)** متفق عليه. ومعنى تربت يداك : أي استغنيت إن فعلت وافتقرت وتعبت إن لم تفعل. وكذلك بالنسبة لأولياء المرأة المسلمة عليهم أن يحسنوا اختيار الخاطب وأن يزوجوا ابنتهم ممن كان ذا خلق ودين وهذا ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ **(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)** سنن الترمذي. فالاختيار الصحيح يجب أن يكون من الطرفين من الخاطب في اختيار زوجته , ومن المخطوبة وأهلها في اختيار الزوج.

النظر إلى المخوبة:

يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة حتى يكون على بينة من المرأة التي ستكون زوجته وأم أولاده وشريكة حياته , وتكون المرأة المخطوبة على معرفة بالرجل الذي سيكون زوجا لها وشريك حياتها فيتم التوافق بينهما, وقد ورد في الحديث عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَة رضي الله عنه أنه خطب امرأةً فقال له النبيّ ﷺ: **(انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما)** سنن الترمذي .ومعنى يؤدم بينكما أي تدوم المودة بينكما .

ما يجوز للخاطب النظر إليه :

يجوز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين ,لأن الناظر إلى الوجه يرى موضع جمال الإنسان ومجمع محاسنه , والناظر إلى الكفين يعرف مدى خصوبة البدن ولون البشرة .

ولا يجوز أن يخلو الخاطب بالمخطوبة فينفرد بها في بيت واحد , لأن الشرع لم يرد بغير النظر , والخاطب أجنبي عن المرأة المخطوبة , وشرعا لا يجوز الخلوة بالمرأة لقول الرسول ﷺ **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)** متفق عليه .وحتى نقطع طريق الشيطان فكم من خلوة أدت إلى الوقوع في المحظور قبل الزواج , وقد لا يتم الزواج أصلا وتكون المصيبة أعظم .

أركان النكاح :

للنكاح ركنان : الإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو الكلام المتقدم من أحد العاقدين , والقبول هو كلام الطرف الثاني , أي ينعقد بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر . وينعقد بلفظين ماضيين مثل أن يقول زوجتك نفسي ويقول الآخر قبلت . أو بلفظين أحدهما ماض والآخر للمستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك.ويجب أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

ألفاظ النكاح :

والألفاظ نوعان : صريح , وكناية .

الصريح : ينعقد من غير نية ولا دلالة حال وهما لفظان : النكاح , والتزويج.

والكناية : هو كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال فهذا لا ينعقد إلا بالنية أو القرينة ، مثل لفظ : الهبة ، والتمليك ، والصدقة .

شروط النكاح :

تتنوع شروط النكاح بحسب ما ترجع إليه :

أولا : ما يرجع إلى أهلية الزوجين :

١. العقل.
٢. البلوغ.
٣. كون المرأة محللة للنكاح , فإن المحرمة لا يجوز نكاحها كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ **[النساء:٢٣]**

ثانيا : ما يرجع إلى الشهود :

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا :

١. حضور شاهدين لما روي عن الرسول ﷺ **(لا نكاح إلا بشاهدين) مصنف ابن ابي شيبه** ، وكذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **(إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)** **مصنف ابن ابي شيبه**
٢. وأن يكونا بالغين فلا ينعقد بشهادة الصبيان.
٣. وأن يكونا عاقلين فلا ينعقد بشهادة المجانين.
٤. وأن يكونا مسلمين فلا تقبل شهادة الذميين , وتجوز شهادة الذميين إذا تزوج المسلم من ذمية. ولكن الزواج لا يثبت عند جحوده.
٥. العدد فلا ينعقد إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ويكون الشاهدان سامعين معا قول الزوجين , فاهمين كلاهما .وتصح شهادة العميان , ولا تشترط العدالة في الشهود.

المحرمات من النساء :

المحرمات من النساء على قسمين :

١. محرمات حرمة مؤبدة .
٢. محرمات حرمة مؤقتة .

أسباب تحريم الزواج من امرأة حرمة مؤبدة ثلاثة :

اولا : التحريم بسبب القرابة وهن المذكورات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴿٢٣﴾﴾ **[النساء:٢٣]** . أي يحرم على الرجل نكاح :

١. الأم .
٢. الجدة وإن علت .
٣. البنت وبناتها وإن نزلن .
٤. بنات الابن وإن نزلن
٥. الأخت وبنتها .
٦. بنت الأخ .
٧. العمة والخالة.

ثانيا – التحريم بسبب المصاهرة :

وهن المذكورات في قوله تعالى﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ **[النساء:٢٣]** وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ **[النساء:٢٢]**. وتثبت الحرمة بالنكاح الصحيح:

١. أم الزوجة وجداتها وإن علون ، دخل بالبنت أم لم يدخل , لأنهن يحرمن عليه بمجرد العقد على البنت .
٢. بنت الزوجة إذا دخل بأمها .

٣. زوجات الأولاد الذين من صلبه مهما نزلوا.

٤. زوجة الأب والجد .

ثالثا – التحريم بسبب الرضاعة :

وهن المذكورات في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣] . ولقول الرسول ﷺ : (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه . فمن رضع من امرأة وهو في سن الرضاع أي لم يتجاوز السنتين , أصبحت المرأة أمه من الرضاعة , وأصبح جميع بناتها ومن رضع منها أخواته من الرضاعة , وأصبح جميع أخوات المرضعة خالاته من الرضاعة , وأصبح جميع أصولها جداته من الرضاعة.

وأصناف المحرمات حرمة مؤقتة ستة :

وهن المحرمات بسبب وجود مانع يمنع الزواج منهن , فإذا زال المانع جاز الزواج منهن , وهن :

١. أخت الزوجة , لقوله تعالى ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣]

٢. عمة الزوجة , وخالة الزوجة , وبنت أخيها وبنت أختها , لنهي الرسول ﷺ عن ذلك كما ورد في الحديث الشريف : **(نهى رسول اللهﷺأن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها . ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى)** سنن الترمذي .

٣. نكاح المشركات : فلا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة٢٢١]

٤. المتزوجات والمعتدات من طلاق أو وفاة، فلا يصح الزواج من امرأة متزوجة لقوله تعالى في سياق ذكر المحرمات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤ وكذلك نكاح معتدة الغير لأن النكاح قائم من وجه , وحقه محترم.

٥. المرأة الخامسة : لا يجوز في الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر

من أربع زوجات في وقت واحد , فلا يصح عقد الزواج على الخامسة حتى يطلق أحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها أو تموت ، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣].

٦. التحريم بالطلاق الثلاث : فمن طلق زوجته ثلاثا لا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره فإذا طلقها جاز للزوج الأول نكاحها كما في قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة:٢٣٠] . فالتحريم المؤقت يزول بزوال المانع , فأخت الزوجة يمكن الزواج بها بعد موت الزوجة , أو طلاقها وانقضاء العدة , وكذلك خالتها وعمتها وبنت أختها وبنت أخيها .

والمشركة هي كل امرأة تعبد وثنا كالنار والحجارة أو لا دين لها وتنكر الدين . فمتى ما أسلمت جاز الزواج منها . ويستثنى من ذلك النساء الكتابيات المؤمنات بنبي مرسل وكتاب منزل كاليهوديات والنصرانيات , لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴿٥﴾﴾ [المائدة:٥] والمعتدات لا يجوز الزواج منهن حتى تنقضي عدتهن, ويجوز التلميح والتعريض.

الولاية :

الولاية في اللغة : هي تولي الأمر والقيام به أو عليه.

وفي اصطلاح الشرع : هي سلطة شرعيّة يتمكّن بها صاحبها من القيام على شؤون الصّغار الشّخصيّة والماليّة .

والولاية في النكاح نوعان :

١. ولاية حتم وإيجاب : وهي الولاية على الصغيرة بكرا كانت أم ثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمجنونة . وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ,كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :(تزوجني

النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين) متفق عليه.

٢. ولاية ندب واستحباب : وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أم ثيبا , لحديث أبن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها) صحيح مسلم. والأيم هي كل امرأة لا زوج لها ، صغيرة كانت أم كبيرة ، أم بكرا أم ثيبا . أي يستحب للمرأة البالغة تفويض أمرها إلى وليها كيلا تنسب إلى الوقاحة وليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت بالنكاح.وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها ، وإن لم يعقدعليها ولي ، بكرا كانت أم ثيبا , ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح ، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذنٌ منها، وإن أبت لم يزوجها ، وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول .والمرأة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفء بمهر وافر فإنه يجوز، وليس للأولياء حق الفسخ ، وإذا زوجت من غير كفء فلهم حق الفسخ.

ثبوت الولاية :

والولاية تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها, وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة , ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع إلا أنها مع قدرتها حقيقة فهي عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب؛ لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال والمرأة مخدرة مستورة والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة , فثبتت الولاية عليها على حسب العجز وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب إثباتا للحكم على قدر العلة.

ترتيب الأولياء :

والولي في النكاح هو العصبة بنفسه على ترتيبهم في الإرث والحجب لحديث (النكاح إلى العصبات) نصب الراية .

الأبـن وابنـه وإن سفل, ثـم الأب, ثـم الجد, ثـم الأخ الشـقيق , ثـم الأخ لأب , ثـم ابـن الأخ الشـقيق , ثـم ابـن الأخ لأب, وعنـد فقـدان العصبـة تكـون الولايـة لـلأم وأقاربهـا علـى الصحيـح.

الكفاءة :

الكفـاءة لغـة: المماثلـة والمسـاواة، يقـال: فـلان كـفء لفـلان أي مسـاو لـه.

شرعا : هو أن يكون الزوج مساويا للزوجة في أمور مخصوصة .

والكفـاءة تعتبـر فـي جانـب الرجـال للنسـاء , ولا تعتبـر فـي جانـب النسـاء للرجـال , لأن النصـوص وردت بالاعتبـار فـي جانـب الرجـال خاصـة كمـا فـي الحديـث الـذي روي عـن النبـي ﷺ: (ألا لا يـزوج النسـاء إلا الأوليـاء ولا يزوجـن إلا مـن الأكفاء)سـنن الدارقطنـي.

والكفاءة تعتبر في أربعة أشياء :

١. النسـب : لوقـوع التفاخـر بـه، فقريـش بعضهـم أكفـاء لبعـض، وبقيـة العـرب بعضهـم أكفـاء لبعـض، وليسـوا بأكفـاء لقريـش، والعجـم ليسـوا بأكفـاء للعـرب، وهـم أكفـاء لبعضهـم.
٢. الدين والتقوى : فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح.
٣. الصنائـع لأن النـاس يتفاخـرون بشـرف الحـرف ويتعيـرون بدناءتهـا.
٤. المـال: فـإن مـن لا يقـدر علـى مهـر امـرأة ونفقتهـا لا يكـون كفـؤاً لهـا لأن المهـر عـوض بضعهـا.

المهر :

هـو المـال الـذي تسـتحقه الزوجـة علـى زوجها بالعقـد عليهـا أو بالدخول بهـا. ولا يجـوز النـكاح بـلا مهـر لقولـه تعالـى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:٤]

فمـن تـزوج امـرأة بغيـر مهـر وأجـازت المـرأة ذلـك فـإن النـكاح ينعقـد ويجـب مهـر المثـل.

وفيه مسائل عدة :

١. المهـر أقلـه عشـرة دراهـم أو مـا قيمتـه عشـرة دراهـم , أي مـا يعـادل

اليوم (سبعة مثاقيل فضة)

٢.من سمى مهرا فعليه المسمى ، إن دخل بها أو مات عنها , وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:٢٣٧]

٣. من تزوج ولم يسم مهرا أي سكت عن ذكره ، أو تزوج على لا مهر لها فإن دخل بها ، أو مات عنها فلها مهر المثل ، ومهر المثل يعتبر بنساء عشيرة أبيها مثل أخواتها وعماتها وبنات عمها، فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب.

ما يصلح أن يكون مهرا :

١. أن يكون المهر مالا متقوما عند الناس، فإذا سمى ما هو مال صحت التسمية ، فإذا تزوج امرأة على ما هو مال مطلق، كالنقود والأعيان صحت التسمية.

٢. وإذا تزوج على منافع الأعيان، كالدور، والحيوان، والعقار جاز، لأنها مال متقوم عند الناس.

٣. ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير، أو على طلاق ضرتها أو على العفو عن القصاص، أو على أن لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك فالنكاح صحيح، وبطلت التسمية، ويجب مهر المثل لأن هذه الأشياء ليست بمال.

خيار العيب في النكاح :

العيوب تؤثر في النكاح حتى أنها تفسخ النكاح ،والعيب قد يكون في الزوج أو الزوجة وكل حالة لها حكمها ، فإن كان بالزوجة عيب مثل الجنون والجذام وهو مرض يؤدي إلى تساقط لحم الأطراف ، فهو مرض جهازي إنتاني مزمن، تحدثه المتفطرات الجذامية. أو كان بالزوجة رتق وهو انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع , أو قرن وهو وجود عظم مانع من ولوج الذكر فيه , ففي مثل هذه الحالات لا خيار للزوج لأنه يمكنه دفع الضرر عنه بالطلاق .

وإن كان بالزوج عيب مثل الجنون والجذام فالراجح لا خيار

للزوجة لأن هذه العيوب غير مخلة بالمقصود المشروع له النكاح أي الوطء.

وإن كان الزوج عنينا أي لا يمكنه الإتيان , ورفعت الزوجة شكوى إلى القاضي أجله سنة كاملة فإن وصل إليها مرة في تلك السنة فلا يعد عنينا وإلا فرق القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، ولها المهر كاملا لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة .

وإن كان مقطوع الذكر وطلبت المرأة الفرقة فرق القاضي بينهما بالحال.

أما الخصي من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه فيؤجل كما يؤجل العنين لاحتمال الوصول إلى الزوجة .

القَسْم :

القسم لغة : بفتح القاف مصدر قسم, وبالكسر النصيب , ومنه القسم بين النساء أي يقسم الزوج بينهن البيتوتة ونحوها.

وشرعا : تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة والسكنى لا في المحبة والوطء.

والمراد بالقسم هو التسوية بين الزوجات والعدل بينهن.

والمسلم مأمور به لقوله تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴿٣﴾ ﴾ **[النساء:٣]** أي العدل في القسم بينهن.فإذا كان للرجل امرأتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم في البيتوتة والملبوس والمأكول والصحبة والسكنى, بكرين كانتا أو ثيبتين ، أو إحداهما بكراً أو الأخرى ثيبا والزوجة القديمة والجديدة سواء , لقول الرسول ﷺ: (من كانت له امرأتان ومال إلى أحدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل) سنن أبي داود.

والتسوية المستحقة للنساء لا تكون في المحبة والمجامعة لأن هذا أمر غير مقدور عليه كما في قوله تعالى.﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ **[النساء:١٢٩]**
أي لن تقدروا على تحقيق العدل التام بين النساء في المحبة وميل القلب، مهما بذلتم في ذلك من الجهد، فلا تعرضوا عن المرغوب

عنهـا كل الإعـراض، فتتركوهـا كالمـرأة التـي ليسـت بـذات زوج ولا هـي مطلقـة فتأثمـوا. وإن تصلحـوا أعمالكـم فتعدلـوا فـي قَسْـمكم بيـن زوجاتكم, وكمـا ورد فـي الحديـث عـن السـيدة عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت : كان رسـول الله ﷺ يقسـم فيعـدل ويقـول :(اللهـم هـذا قسـمي فيمـا أملـك فـلا تلمنـي فيمـا تملـك ولا أملـك) ، يعنـى القلـب .سـنن أبـي داود. وفـي حالـة السـفر لا يحـق لهـن فـي القسـم, ويسـافر الـزوج بمـن شـاء منهـن, والأولـى أن يقـرع بينهـن فيسـافر بمـن خرجـت قرعتهـا.

وإن رضيـت أحـدى الزوجـات بتـرك قسـمها لصاحبتهـا جـاز لأنـه حقهـا , ولهـا أن ترجـع فـي ذلك.

أسئلة

١ ــ عرف النكاح لغة وشرعا ذاكرا الحكمة من تشريع النكاح.

٢ ــ بين حكم النكاح مع الشرح.

٣ ــ عدد أركان النكاح مع الشرح.

٤ ــ عدد شروط النكاح واشرح واحدا.

٥ ــ اذكر المحرمات من النساء بسبب القرابة.

٦ــ هنالك نساء يحرم نكاحهن بسبب المصاهرة , اذكرهن.

٧ ــ عدد المحرمات حرمة مؤقتة.

٨ ــ عرف الولاية لغة وشرعا مبينا أنواعها.

٩ ــ ما الكفاءة , وما الأمور التي تراعى فيها الكفاءة؟.

١٠ ــ ما العيوب التي تؤثر في النكاح وتفسخه ؟.

كتاب الرضاع

الرضاع لغة : بكسر الراء وفتحها شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

وشرعا : مص الرضيع من ثدي آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة في وقت مخصوص.

أي حتى لو كانت هذه المرأة بكرا أي موجبا للحرمة بشرط أن تكون البكر بلغت تسع سنين فأكثر ، أما لو لم تبلغ تسع سنين فنزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم .

أو كانت المرأة ميتة , ولا فرق بين أن يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها, أو حلب بعد موتها. أو كانت المرأة آيسة أي بلغت (٥٥) سنة. وألحق بالمص الوجور وهو ما يصب في الحلق, والسعوط وهو ما يصب في الأنف .

والرضاع المحرم ما كان في وقت مخصوص أي في حولين , لقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ولما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال :**(لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)** سنن الترمذي , ولحديث **(لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِى الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَزَ العظم وَأَنْبَتَ اللَّحْم)** سنن أبي داود.

الرضعات التي بها يثبت التحريم :

وقليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴿٢٣﴾ ﴾ **[النساء:٢٣]**.فإن الله تعالى علَّق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

ولقول الرسول ﷺ **(يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)** متفق عليه. فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع . وقد ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : (يحرم من الرضاع قليله وكثيره) سنن النسائي. ولهذه الأدلة يثبت الرضاع بالقليل كما يثبت بالكثير.

الرضاع يحرم مثل النسب :

وبالرضاع يحرم مثل ما يحرم من النسب لقول الرسول ﷺ (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) متفق عليه. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) متفق عليه. فإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه . وقد مر ذكر المحرمات من الرضاع , ويخالف الرضاع النسب في صورتين:

١. يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاع , ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب.

٢. يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع , ولا يجوز ذلك من النسب.

اختلاط اللبن بغيره :

إذا اختلط اللبن بغيره كالماء والدهن ولبن البهائم فالحكم للغالب , فإن غلب اللبن أي كان هو الأكثر ثبتت الحرمة , وإن غلب الماء أو الدهن أو لبن البهائم واللبن أقل فلا تثبت حرمة الرضاع.

وإذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم ، وإن كان غالباً , لأن الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكتفي الصبي بشربه , والتغذي يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعا له وإن كان غالبا .

لبن الفحل :

والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل, وهو الزوج الذي نزل لبن المرأة بوطئه, ويسميه الفقهاء (لبن الفحل) . وبيانه أن المرأة إذا أرضعت طفلا ، فإنها تحرم عليه ، وصارت أما له ، وصاحب اللبن صار أبا له لأنه بسببه نزل اللبن،فإن كان المرضع أنثى ، تحرم على صاحب اللبن ، لكونها بنتا له.

وكذلك إذا كان للرجل امرأتان وحملتا منه ، فأرضعت كل واحدة منهما صغيراً فقد صارا أخوين لأب ، فإن كانت إحداهما أنثى لا يحل النكاح بينهما ، وإن كانتا ابنتين لا يحل الجمع بينهما ؛ لأنهما

أختـان لأب مـن الرضـاع . فعـن عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت جـاء عمـي مـن الرضاعـة يستأذن علـي فأبيـت أن آذن لـه حتـى أسـأل رسـول الله ﷺ فجـاء رسـول الله ﷺ فسـألته عـن ذلـك فقال:(**إنــه عمـك فأذنـي لـه**) فقلـت يـا رسـول اللهﷺإنمـا أرضعتنـي المـرأة ولـم يرضعنـي الرجـل فقـال رسـول الله ﷺ(إنـه عمـك فليلـج عليـك) متفـق عليـه.

ثبوت الرضاع :

ويثبت الرضاع

١. بالإقرار.

٢. بشهادة رجلين .

٣. أو رجل وامرأتين.

ولا تثبـت الحرمـة بالشـك، فلـو أن امـرأة كانـت تعطـي ثديهـا صبيـة واشـتهر ذلـك بيـن النـاس ، ثـم تقـول : لـم يكـن فـي ثديـي لبـن حيـن ألقمتهـا ثديـي ، ولـم يعلـم ذلـك إلا مـن جهتهـا ، جـاز لابنهـا أن يتـزوج بهـذه الصبيـة .

ولكـن الواجـب علـى النسـاء أن لا يرضعـن كل صبـي مـن غير ضرورة , وإذا أرضعـن فليحفظـن ذلـك ويكتبنه احتياطا.

ولا تقبـل فـي الرضـاع شـهادة النسـاء منفـردات، لأن شـهادة النسـاء ضروريـة فيمـا لا إطـلاع للرجـال عليـه، والرضـاع ليس كذلـك , وإنمـا يثبـت بمـا يثبـت بـه المـال، وذلـك بشـهادة رجليـن عدليـن أو مسـتورين ، أو رجـل وامرأتيـن ، لمـا فيـه مـن إبطـال الملـك ، وقـد ثبـت أن سـيدنا عمـر بـن الخطـاب ﷺ أتـى فـي امـرأة شـهدت علـى رجـل وامرأتـه أنهـا أرضعتهمـا فقـال : (لا حتـى يشـهد رجـلأن أو رجـل وامرأتـان .) سـنن البيهقـي.

والرضـاع لا يثبـت إلا بحجـة، فـإذا قامـت الحجـة فـرق بينهمـا، ولا تقـع الفرقـة إلا بتفريـق القاضـي , لتضمنهـا إبطـال حـق العبـد.

وإن كانـت الفرقـة قبـل الدخـول فـلا مهـر لهـا، وإن كانـت الفرقـة بعـد الدخـول كان للمـرأة الأقـل مـن المسـمى ومهـر المثـل، وليـس لهـا فـي العـدة نفقـة ولا سـكنى .

الأحكام المترتبة على ثبوت الرضاع :

١. حرمة نكاح القريبة من الرضاع كحرمة مثلها في النسب
٢. جواز النظر إليها في حدود ما يجوز النظر من القريبة النسبية.
٣. جواز الخلوة بها والسفر معها .
٤. وجوب البر والإكرام لقرابة الرضاعة , وقد صح عن النبي ﷺ أنه أكرم مرضعته السيدة حليمة السعدية رضي الله عنها عندما وفدت عليه فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه . سنن ابي داود

أسئلة

١. عرف الرضاع وما مقدار الرضعات التي يثبت بها التحريم؟.
٢. ما الأحكام المترتبة بعد ثبوت الرضاع؟.

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة هو إزالة القيد والتخلية.

وفي الشرع : إزالة ملك النكاح , وهو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

أصل مشروعية الطلاق : ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع.

١. من الكتاب الكريم قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾ **[البقرة:٢٢٩]** وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ١﴾ **[الطلاق:١]**

٢. ومن السنة قوله ﷺ: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** سنن ابن ماجه . وقول النبي ﷺ: **(ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)** سنن أبي داود.

٣. والإجماع : فقد أجمع الناس على جواز الطلاق ، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

الحكمة من تشرع الطلاق :

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة وعدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى ويمكن أن تتجلى الحكمة في الأمور الآتية :

١. الخلاص من تباين الأخلاق وتنافر الطباع .
٢. حل نهائي بعدما تستنفد محاولات الإصلاح بين الزوجين من أهل الخير والحكمين .
٣. للخلاص من إصابة أحد الزوجين بمرض لا يحتمل .
٤. للتخلص من العقم الذي لا علاج له .

حكم الطلاق :

إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء ، لإطلاق الآيات فإنه يقتضي الإباحة مطلقا ، (وطلق النبي ﷺ حفصة رضي الله عنها فأمره الله تعالى أن يراجعها فهي صوامة قوامة) مستدرك الحاكم . (وطلق سيدنا عمر ﷺ أم عاصم) مصنف ابن أبي شيبة. وثبت مثل ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الكمال بن الهمام : الأصح حظره إلا لحاجة لما روي عن النبي ﷺ : **(أن الله لايحب كل ذواق من الرجال) مصنف ابن ابي شيبه** , ولحديث **(ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)** سنن أبي داود.

فالطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة ، ومشروع للحاجة , ويكره عند عدم الحاجة لما تقدم ولحديث: **(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة)** سنن ابن ماجه.

أنواع الطلاق :

الطلاق نوعان سني وبدعي .

أولا : الطلاق السني وينقسم إلى قسمين أحسن وحسن .

فالطلاق الأحسن هو أن يطلق الرجل زوجته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها , لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴿١﴾ **[الطلاق:١]** ، وقد ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في تفسير قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال: (في الطهر من غير جماع) مصنف ابن أبي شيبة.ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحسنون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة ، ولأنه أبعد من الندامة ، لتمكنه من التدارك ، وأقل ضرراً بالمرأة.

وأما الطلاق الحسن ، فهو أن يطلق الرجل زوجته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يطلق في الطهر الآخر واحدة , ثم

في الطهر الثالث واحدة فتبين. وينقسم طلاق السنة كذلك : إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد.

فالسنة في العدد : يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وأما غير المدخول بها ، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض ، على حد سواء.

ثانيا : الطلاق البدعي وينقسم إلى قسمين :

١. طلاق بدعي في الوقت هو أن يطلق الرجل زوجته في حالة الحيض، أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه.
٢. طلاق البدعة في العدد هو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ، أو ثلاثا في طهر واحد. لأن الأصل في الطلاق الحظر ، لما فيه انقطاع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث ، أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدةوتمام الخلاص في المفرق على الأطهار ، والزيادة إسراف ، فكان بدعة . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه ، وكان آثماً عاصياً ، والطلاق مكروه تحريماً.

طلاق الآيسة والصغيرة :

والآيسة وهي التي انقطع حيضها لبلوغها سن الإياس أي بلوغها (٥٥ سنة) ، والصغيرة التي لم تحض , فطلاق السنة هو أن يطلق الرجل زوجته الآيسة أو الصغيرة تطليقة واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى.

طلاق الحامل :

يجوز طلاق الحامل عقيب الجماع, لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل , وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض ، يكون في ثلاثة أشهر ، يفصل بين كل تطليقتين بشهر لأن الإباحة لعلة الحاجة ، والشهر دليلا للحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة.

الطلاق قبل الدخول :

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها لأن معناه طلاق ثلاثا فلم يكن قوله : أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حدة فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مطلقة.

ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان لأن كلمة (مع) للقران.

ولو قال لها إن دخلت الدار فإنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة.

والطلاق على ضربين صريح ، وكناية :

١. الصريح : وهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق وهي كلمة الطلاق وما اشتق منها مثل : أنت طالق , ومطلقة , وطلقتك , وهذا يقع به الطلاق الرجعي ، ويقع طلقة واحدة بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال ، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ، وقع الطلاق ، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق. وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان الطلاق بائناً ، مثل أن يقول: أنت طالقٌ بائن،أو طالق أشد الطلاق،أو أفحش الطلاق ، أو طلاق الشيطان والبدعة ، وكالجبل ، وملء البيت.

٢. الكناية : وهو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق ، وهذا لا يقع به الطلاق إلا بنية أو دلالة حال ، وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب.

والكناية على ضربين:

١. ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي , ويقع طلقة واحدة ،وهي ثلاثة : اعتدي , واستبرئي رحمك , وأنت واحدة .

٢. بقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة , وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا ، وهي : أنت بائن ، وحرام ، والحقي بأهلك وفارقتك ، وسرحتك . وإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق .

شروط وقوع الطلاق :

ويقع طلاق كل زوج إذا كان

١. بالغا .

٢. عاقلا.

ولا يقع طلاق :

١. طلاق الصبي.

٢. طلاق المجنون .

٣. طلاق النائم.

لحديث الرسول ﷺ قال :**(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل)** سنن ابن ماجه.

ولقول سيدنا علي ﷺ (لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم) مصنف عبد الرزاق. لأن العقل شرط أهلية التصرف وبه يعرف كون التصرف مصلحة ،وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد,ولأن الأهلية بالعقل المميز فالصبي والمجنون عديما العقل , والنائم عديم الاختيار فلا يقع طلاقهم .

طلاق المكره :

ويقع طلاق المكره لأن المكره قصد إيقاع الطلاق ، لأنه عرف الشرّين فاختار أهونهما ، إلا أنه غير راض بحكمه.

طلاق السكران :

ويقع طلاق السكران ، الذي سكر بشراب محرم , وسائر المخدرات لأن عقله زال بمعصية ، ولأن أقواله وعقوده ثابتة كفعل الصاحي فلو قذف رجلا أو قتله لأقيم عليه الحد أوالقصاص. أما إذا زال عقله بمباح للتداوي كبنج العمليات الجراحية وغير ذلك فلا يقع طلاقه , ولقول النبي ﷺ : **(كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)** سنن الترمذي.

طلاق الهازل :

ويقع طلاق الهازل لقول الرسول ﷺ: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)** سنن الترمذي .

طلاق الأخرس :

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة لأنها قائمة مقام عبارته دفعاً للحاجة , والمراد بالأخرس الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة وإلا لم تعتبر.

تفويض الطلاق :

إذا قال الزوج لامرأته : اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها : طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك , فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يديها لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله , فلم يعد ذلك علينا شيئا . صحيح البخاري.

ومرادها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾ **[الأحزاب:٢٨-٢٩]** .

ألفاظ تفويض الطلاق

وألفاظ تفويض الطلاق نوعان :

١. صريح : كقول الزوج لزوجته طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأن تفويض الطلاق بالصريح لا يحتاج إلى نية ، ويقع به طلاقا رجعيا. وإن طلقت نفسها ثلاثا , وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها ، وإذا قال الزوج إنما أردت واحدة فتقع واحدة.

٢. كناية : كقول الزوج لزوجته اختاري فلها الخيار ما دامت في ذلك المجلس، وإن تطاول المجلس يوماً أو أكثر. ثم لا بد من

النيـة فـي قولـه اختـاري لأنـه يحتمـل تخييرهـا فـي نفسـها ويحتمـل تخييرهـا فـي تصـرف آخـر غيـره ، وإن قـال الـزوج : لـم أرد الطلاق يقبـل قولـه فـي ذلـك إلا أن يكـون فـي حالـة الغضـب أو فـي حالـة مذاكـرة الطـلاق أو يكـون كـرر لفظـة الاختيـار بـأن قـال: اختـاري اختـاري اختـاري، لأن هـذا الـكلام لا يذكـر علـى وجـه التكـرار إلا فـي حـق الطـلاق. ولا بـد مـن ذكـر النفـس أي (اختـاري نفسـك) فـي كلامـه فـإذا قـال لهـا اختـاري فقالـت قـد اختـرت فهـو باطـل لأنـه كلام مبهـم مـن الجانبيـن والمبهـم لا يصلـح تفسـيرا للمبهـم .وإن قامـت عـن مجلسـها قبـل أن تختـار شـيئاً بطـل خيارهـا , ولـو خيرهـا فاختـارت نفسـها تقـع بـه طلقـة واحـدة بائنـة لأن التفويـض مـن ألفـاظ الكنايـة .

الطلاق المعلق بالشرط :

هـو ربـط حصـول الطـلاق بحصـول مضمـون جملـة أخـرى كأن يقـول الرجـل لزوجتـه إن دخلـت الـدار فإنـت طالـق . ويسـمى يمينـا أيضـا.ولا تصـح إضافـة الطـلاق إلا أن يكـون الحالـف مالـكا، أو يضيفـه إلـى ملـك فـإن قـال لأجنبيـة إن دخلـت الـدار فإنـت طالـق ثـم تزوجهـا فدخلـت الدار لـم تطلـق. وألفـاظ الشـرط إن، وإذا، وإذا مـا،وكل, وكلمـا, ومتـى, ومتـى مـا. فـإذا علـق الطـلاق بشـرط وقـع عقيبـه وانحلـت اليميـن وانتهـت, إلا فـي كلمـا فإنهـا تقتضـي تعميـم الأفعـال. وإذا اختلـف الزوجـان فـي وجـود الشـرط فالقـول قـول الـزوج والبينـة للمـرأة . ومـا كان خاصـا بالمـرأة ولا يعلـم إلا مـن جهتهـا فالقـول قـول الزوجـة , مثـل قولـه (إن حضـت فإنـت طالـق) فقالـت قـد حضـت، طلقـت لأنـه لا يعـرف إلا مـن جهتهـا .

الاستثناء في الطلاق :

إذا قـال الرجـل لامرأتـه أنـت طالـق إن شـاء الله تعالـى متصـلا لـم يقـع الطـلاق لمـا روي عـن النبـي ﷺ **(مـن حلـف بطـلاق أو عتـاق وقـال إن شـاء الله تعالـى متصـلا بـه فـلا حنـث عليـه)** حديـث بالمعنـى واصلـه فـي سـنن الترمـذي . ولـو سـكت يثبـت حكـم الـكلام الأول فيكـون الاسـتثناء

أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول , و كذا إذا مات قبل قوله إن شاء الله تعالى . وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة .

طلاق المريض مرض الموت :

ومرض الموت له ثلاث صفات :

١. أن يكون مما يمنع صاحبه من القيام بحاجاته كما يعتاده الأصحاء.
٢. أن يكون نفس المرض مما يخاف منه الهلاك غالبا.
٣. أن يتصل به الموت فعلا.

فهذه ثلاث صفات لابد من تحققها كلها، بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض موت ، وإذا لم يعتبر المرض مرض الموت فإن تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ.

فإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ، وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات و هي في العدة لم ترثه.

الرجعة :

لغة : الإعادة , المرة من الرجوع. بفتح الراء وكسرها.

شرعا : استدامة النكاح القائم في العدة.

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[البقرة:٢٢٨]. وقوله تعالى ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١

بم تثبت الرجعة :

تثبت الرجعة بقول الزوج ،(راجعتك ، ورجعتك ، ورددتك وأمسكتك). وبالفعل كالمس والتقبيل بشهوة ،وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين. ويستحب أن يشهد على الرجعة لقوله تعالى ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق:٢]

مسائل الرجعة :

١. إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل.
٢. إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.
٣. إذا انقضت العدة وقال الزوج كنت قد راجعتها فالقول قول المرأة , إن صدقته فهي رجعة , وإن كذبته فلا تصح الرجعة .
٤. إذا قال الزوج قد راجعتك وقالت الزوجة قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة .

متعة الطلاق :

وهي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق.

والكسوة الكاملة للمرأة هي : دِرْع (ما تلسبه المرأة فوق القميص) وخمار (ما تغطي به المرأة رأسها) ومِلْحفة (ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها) لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ **[البقرة:٢٣٦]** والمتاع هو كل ما ينتفع به , وتقدير المتعة بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبى رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس ﷺ يقول أرفع المتعة الخادم, ثم دون ذلك الكسوة, ثم دون ذلك النفقة . والكسوة هي التي تجب لها حال قيام الزوجية وأثناء العدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج: ثلاثة أثواب. ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنياً، لأنها بدل عنه، ولا تنقص عن خمسة دراهم أي ما يعادل (٣,٥ مثقال فضة) ولو كان الزوج فقيراً. والمفتى به أن المتعة تعتبر بحال الزوجين كالنفقة، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، وإن كانا فقيرين فالأدنى، وإن كانا مختلفين فالوسط. وتستحب المتعة لكل مطلقة دفعاً لوحشة الفراق عنها .

وتجب في حالتين:

١. طلاق المفوضة قبل الدخول أي فوضها وليها للزوج وهي التي نكحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها ، أو المسمى لها مهراً تسمية فاسدة: أي الطلاق الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه ، ولا فرض بعده ، أو كانت التسمية فيه فاسد لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة:٢٣٦] فقد أمر الله تعالى بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب ولأن المتعة في هذه الحالة بدلاً عن نصف المهر، ونصف المهر واجب، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه، كالتيمم بدلاً عن الوضوء.

٢. الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده , لقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩].

فالآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر.والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد.

أسئلة

١ – عرف الطلاق لغة وشرعا مبينا الحكمة من تشريع الطلاق.

٢ – ينقسم الطلاق البدعي إلى قسمين اذكرهما مع الشرح.

٣ – ينقسم الطلاق إلى صريح وكناية وضح ذلك.

٤ – هل يقع طلاق كل مما يأتي ؟ ولماذا :

أ- الصبي .

ب- المجنون.

ج- النائم.

د- الهازل .

ه- السكران.

٥ – عرف الرجعة لغة وشرعا وبم تثبت؟.

باب الإيلاء

الإيلاء لغة : مطلق الحلف وهو مصدر آليت على كذا إذا حلفت عليه.

وشرعا : هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا.

الإيلاء هو أن يقسم الزوج على عدم قربان زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر

وكان الإيلاء موجودا في الجاهلية والقصد منه إيذاء الزوجة عند الإساءة فيصل إلى السنة والسنتين وأكثر , فرفع الإسلام هذا الظلم عن المرأة بتحديد المدة بأربعة أشهر كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

ما يصح أن يكون قسما :

١. أن يحلف بالله تعالى .
٢. ويصح الإيلاء كذلك لو حلف الزوج بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو موَّل لتحقق المنع من قربان الزوجة باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء ، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة, وهذا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء)سنن البيهقي.
٣. لكن إن حلف بالصلاة لم يكن موليا ، لأنه ليس فيها مشقة.
٤. وإذا حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبي، والولي ، والكعبة ألا يقرب زوجته ، فإنه لا يكون إيلاء ، لأن الإيلاء يمين ، والحلف بغير الله تعالى ليس يمينًا شرعاً ، لقول النبي ﷺ : **(من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)** متفق عليه

ولفظ الإيلاء نوعان صريح وكناية :

الصريح :

هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكدا باليمين، وهو قوله: والله لا أقربك ، أو لا أجامعك ، أو لا أطؤك ، أو لا أغتسل

منك من جنابة، ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين، فهذا اللفظ مستعمل في الوطء فلا يحتاج إلى النية .

الكناية :

هو اللفظ المحتمل الذي يحتاج فيه إلى نية الزوج ترك الوطء بذلك ، كقوله لا يجمع رأسه ورأسها شيء، أو لا يلامسها فهذه الألفاظ تطلق في الجماع وغير الجماع فإن نوى بها الجماع كان موليا , وإن نوى غير الجماع لم يكن موليا ، وكذلك كمن حلف لا يقرب فراشها فلفظ القرب إضافه إلى فراشها لا إليها ، ولذلك يحتمل الجماع وغيره فإن عني الجماع فهو موَّل ، وإلا فليس بموَّل لأنه يتمكن من أن يجامعها من غير حنث.

شروط الإيلاء :

للإيلاء شروط عند اكتمالها يقع الإيلاء وهي :

١. أن يحلف الزوج بالله عز وجل أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين أو بطلاق أو عتاق أو نذر صدقة المال أو الحج على أن يكون الفعل فيه مشقة ، ألا يطأ زوجته.
٢. أن يحلف الزوج على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر.
٣. أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القُبُل .
٤. أن يكون المحلوف عليها امرأته.

أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً قادراً على الوطء ،لأنه لا يصح إيلاء الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما وليسا مكلفين.

ولا إيلاء على المجبوب وهو الذي قطع ذكره ، للعجز عن الوطء وتعذره منه قبل اليمين، ولا تتضرر المرأة بيمينه.

صور الحلف :

مما تقدم تبين أن معنى الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربانه أربعة أشهر أو أكثر ومضت أربعة أشهر ولم يجامعها فيها فالمرأة تطلق تطليقة بائنة ,وهذا ما نقل عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا : (إذا مضت الاربعة أشهر فهي تطليقة) سنن الدار قطني . وتبقى لدينا صور لا بد من تبيانها :

١. من قال لزوجته والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يقول والله لا أقربك أبدا ، أو مدة حياتي ، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة ، ففي كل هذا يكون الزوج موليا ، فإن قربها في الأربعة أشهر حنث وعليه الكفارة وبطل الإيلاء , وإن لم يقربها ومضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة، ولا حاجة إلى إنشاء تطليقٍ ، أو الحكم بالتّفريق . وهذا ما ثبت عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون (إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة) مصنف ابن أبي شيبة, وكذلك ثبت عن شريح أنه قال : (إذا مضت أربعة اشهر بانت بالإيلاء). سنن سعيد بن منصور .

٢. إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر كأن يقول الرجل لزوجته والله لا أقربك شهرين أو ثلاثة , فلا يعد موليا , لأن هذا قد يكون من التأديب للزوجة حال نشوزها أن يهجرها في المضجع كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [**النساء**:٣٤] . وهذا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء) مصنف ابن أبي شيبة .

٣. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين ، فإنه لا يكون إيلاء ، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر ، بل يعتبر ذلك من سوء المعاشرة .

الفيء :

في اللغة هو الرجوع ، يقال: فاء الظل إذا رجع.

الفيء شرعا:هو الوطء، في مدة الإيلاء مع القدرة ، وعند العجز عن الوطء يصير الفيء بالقول.

والمولي قصد بالإيلاء منع حقها في الوطء، فيكون الوطء رجوعا عما قصده فسمي فيئا، وهذا ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم بقوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٦]

والفيء نوعان :

١. الفعل: وهو الجماع في الفرج ، فلو جامعها فيما دون الفرج، أو قبَّلها بشهوة، أو لمسها بشهوة لم يكن ذلك فيئاً, لأن حقها في الجماع في الفرج فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به.

٢. القول: وصورته أن يقول لها: فئت إليك، أو راجعتك، أو أبطلت الايلاء أو ما أشبه ذلك ، ويحسن إليها بالقول بدلا عن الإحسان بالفعل، فيكون رجوعا، عما عزم عليه. ولا يصح الفيء بالقول مع القدرة على الجماع ، لأن القول بدل عن الجماع كالتيمم مع الوضوء.

ويشترط لصحة الفيء بالقول شروط ثلاثة:

أولا : العجز عن الجماع.

والعجز نوعان: حقيقي وحكمي :

أما الحقيقي فيثبت من طريق المشاهدة , كالمرض الذي لا يمكن معه الجماع، من الجانبين، أو تكون المرأة صغيرة، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، أو تكون المرأة ناشزة محتجبة عنه في مكان لا يعرفه، أو تكون محبوسة لا يمكنه أن يدخل عليها ويمنع عن ذلك، ونحو ذلك.

وأما الحكمي فيكون العجز من طريق الحكم , كأن يكون المولي محرما أو صائما في رمضان. فمن آلى وهو صحيح مقدار ما يمكن الجماع فيه ، ثم مرض: ففيؤه بالجماع. لأنه هو الذي فرط في إيفاء حقها فلا يعذر، بخلاف المريض إذا آلى من امرأته.

ثانيا : دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء.

فلو قدر على الجماع في أثناء المدة بطل الفيء بالقول ، وانتقل إلى الفيء بالجماع.وكذا إن صح من مرضه في المدة بطل الفيء باللسان وصار فيئه بالجماع, لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود، فيبطل الخلف، كالمتيمم إذا قدر على الماء في الصلاة.

ثالثا : قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول.

وهو أن تكون المرأة في حال الفيء إليها زوجته غير بائنة منه، فإن كانت بائنة منه، ففاء بلسانه، لم يكن ذلك فيئاً، ويبقى الإيلاء. ويشترط أن يكون الفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء في المدة حنث بيمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، وإن لم يفيء حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة . في مثل هذه الحالات إذا قال الزوج في مدة الإيلاء : فئت إليها ، سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة ، ومتى زال المانع في مدة الإيلاء لزم الزوج الفيء بالجماع .

الاختلاف في الفيء:

إذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة ، بأن ادعى الزوج الفيء وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج؛ لأن المدة إذا كانت باقية فالزوج يملك الفيء فيها، وقد ادعى الفيء في وقت يملك إنشاءه فيه، فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله. وإن اختلفا بعد مضي المدة، فالقول قول المرأة ؛ لأن الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك إنشاء الفيء فيه، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة، فكان القول قولها.

الأحكام المترتبة على الإيلاء :

ليمين الإيلاء حكمان : حكم أخروي، وحكم دنيوي .

أما الحكم الأخروي: فهو الإثم إن لم يفئ إليها، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة:٢٢٦]. لأن الإيلاء مكروه تحريماً .

وأما الحكم الدنيوي: فيتعلق بالإيلاء حكمان: حكم الحنث، وحكم البر.

أما حكم الحنث: فهو لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث في يمينه، فإن وطئها في مدة الأربعة أشهر، حنث في يمينه، لفعله المحلوف عليه، ويختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف به: فإن

كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: (والله لا أقربك)، فتجب عليه كفارة اليمين كسائر الأيمان، وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، بالنسبة للموسر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، بأن كان معسراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات. وإذا لزمته الكفارة سقط الإيلاء. وإن كان الحلف بالشرط والجزاء مثل: (إن قربتك فعلي حج، أو أنت طالق) فيلزمه الجزاء المعلَّق إن حنث، أي يلزمه المحلوف به كسائر الأيمان المعلقة بالشرط والجزاء.

وأما حكم البر: أي يبر بيمينه بأن لم يطأ الزوجة المحلوف عليها أو لم يقربها فهو وقوع طلقة بائنة بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي بمجرد مضي المدة من غير فيء. أي لم يرجع إلى ما حلف عليه جزاء على ظلمه ورحمة على المرأة ونظراً لمصلحتها بتخليصها منه ، لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر.

قول الزوج لزوجته أنت علي حرام :

من قال لامرأته : أنت على حرام، وهذا قد كثر على الألسنة في زماننا وهو من الاستهزاء بالحياة الزوجية، ففي مثل هذا القول لا بد من معرفة النية .

أ- إن أراد الطلاق فتقع طلقة واحدة بائنة.
ب- وإن نوى الثلاث فثلاث.
ج- وإن أراد الظهار فظهار.
د- وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فهو إيلاء.

اسئلة

١ ــ عرف الإيلاء لغة وشرعا واذكر ما يصح أن يكون قسما.
٢ ــ عدد شروط الإيلاء والتي عند اكتمالها يقع الإيلاء.
٣ ــ عرف الفيء لغة وشرعا وبين أنواعه

باب الخلع

الخلع لغة : بفتح الخاء يستعمل في النزع الحسي , يقال خلعت الثوب وغيره خلعا أي نزعته ، والخلع بالضم يستعمل في النزع المعنوي , واستعمل في إزالة الزوجية , يقال خلع زوجته خلعا ، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر كما ورد في قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧], فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه .

وشرعا :

إزالة ملك النكاح ببدل المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه. فالخلع هو إزالة النكاح ولكن ببدل أي عوض من مال تفتدي المرأة نفسها حتى يخلعها به , ولا بد من قبول المرأة ويكون بلفظ الخلع أو ما في معناه من ألفاظ الخلع .

الحكمة من تشريع الخلع :

من المعقول والواقع أن المرأة قد تبغض زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خُلُقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، كما ورد في أحدى الروايات أن امرأة ثابت قالت : (لا أعيب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه) صحيح البخاري , فشرع الإسلام للزوجة الخلع في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.فإذا أختلف الزوجان ووقعت بينهما العداوة والمنازعة , وأرادت المرأة أن تفتدي نفسها من زوجها مقابل مال يخلعها به ، فإذا قبل الزوج بذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ، ولزم المرأة المال الذي افتدت نفسها به ، لأن النبي ﷺ **(جعل الخلع تطليقة بائنة)**سنن البيهقي.

مشروعية الخلع :

الأصل في مشروعيته القرآن الكريم والسنة المطهرة .

من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة:٢٢٩]

ومن السنة المطهرة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ **(أتردين عليه حديقته؟)** قالت : نعم , قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)** صحيح البخاري.

ألفاظ الخلع:

للخلع ألفاظ سبعة :

١. خالعتك
٢. باينتك
٣. بارأتك
٤. فارقتك
٥. طلقي نفسك على ألف
٦. والبيع كبعت نفسك
٧. والشراء كاشتري نفسك .

فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك بكذا، أو بارأتك بكذا، أو فارقتك بكذا، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وقبلت المرأة وقع الخلع , لأن ركن الخلع هو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول.

ممن يقع الخلع :

ويقع الخلع من:

١. البالغ العاقل
٢. ويقع خلع السكران.
٣. ويقع خلع المكره.

ولا يقع خلع كل من :

١. الصبي لأن خلعه باطل لأنه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره .

٢. المعتوه والمغمى عليه من مرض خلعهما باطل لأنهما بمنزلة الصبي في ذلك لأنعدام القصد الصحيح منهما.

حكم أخذ العوض :

لأخذ العوض صورتان :

الأولى : إن كانت النفرة والعداوة والجفاء من الزوج كره له أن يأخذ من الزوجة عوضا لأنه أوحشها بالاستبدال , فلا يزيد وحشتها بأخذ المال ولقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ [النساء: ٢٠]

الثانية : وإن كانت النفرة والعداوة والجفاء من الزوجة , جاز للزوج أن يأخذ عوضا من الزوجة ، لكن كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر لحديث رسول الله صلى ﷺ (أتت امرأة نبي الله ﷺ، فقالت : إني أبغض زوجي وأحب فراقه ، قال : فتردي إليه حديقته التي أصدقك ، وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال النبي ﷺ: أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة) سنن البيهقي.

بدل الخلع

كل ما صلح أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا في الخلع , وهو أن يكون مالاً، متقوماً ، موجوداً وقت الخلع ، معلوماً أو مجهولاً ، أو منفعة تقوم بالمال. فلا يصح خلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم، ويبطل العوض ، ولا شيء للزوج ، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً ؛ لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع ، وهو كناية، وتقع الفرقة بالكنايات بينونة .

أما لو كان الطلاق على مال، وبطل العوض كان طلاقاً رجعياً، لأنه بقي لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح طلاق رجعي.

خلع المريضة :

يصح خلع المريضة أي مرض الموت ويعتبر من الثلث لأنه تبرع . وله ثلاث حالات :

١. إذا برئت المختلعة من المرض كان للزوج كل البدل لتراضيهما , كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها.
٢. إن ماتت المختلعة في عدتها فللزوج الأقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع إن خرج من الثلث.
٣. إن ماتت المختلعة بعد العدة أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن خرج من الثلث .

اختلاف الزوجين في العوض :

١. إذا ادعت الزوجة خلعاً، فإنكره الزوج ولا بيِّنة له، صدّق بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع.
٢. إن قال الزوج: طلقتك بكذا كألف، فقالت: بل طلقتني مجاناً أو لم تطلقني، طلقت بقوله ولا عوض للزوج عليها إن حلفت على نفيه. أما الطلاق فيقع لإقراره، وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها، لكن لها النفقة والكسوة والسكنى في العدة.

آثار الخلع :

١. يقع بالخلع طلقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية .
٢. لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي، كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.
٣. لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: إذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندها بعد انتهاء زمن الحضانة، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل، فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع.
٤. يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها .

٥. يسقط بالخلع كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين. أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، فلا تسقط . وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

٦. يلحق المختلعة الطلاق سواء أكان على الفور أم على التراخي للأثر: (المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة) مصنف ابن أبي شيبة .

٧. ينقطع عن المختلعة حق الرجعة فلا رجعة في الخلع .

أسئلة

١ – عرف الخلع لغة وشرعا واذكر الحكمة من تشريعه.

٢ – ما الآثار المترتبة على الخلع.

باب الظهار

الظهار لغة : مصدر مأخوذ من الظهر، وهو مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته: (أنت علي كظهر أمي) وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله ، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة.

شرعا : هو تشبيه الزوجة بالمحرمة عليه على التأبيد .

أي يشبه الرجل امرأته ، أو عضواً يعبر به عن بدنها, أو جزءاً شائعاً منها ما يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المرأة المحرمة عليه على التأبيد .

شروط الظهار :

وللظهار أربعة شروط :

شروط المشبِه ، وشروط المشبَه , وشروط المشبه به , وشروط اللفظ الدال عليه صريح أم كناية.

الأول : وهو المشبه وهو بكسر الباء فهو الزوج البالغ العاقل المسلم. ويشمل ((السكران والمكره والأخرس بإشارته))، ولا يصح من ((ذمي ، ولا من صبي، ولا من مجنون)).

الثاني : وهو المشبه بفتح الباء المنكوحة أو عضو منها يعبر به عن كلها أو جزء شائع.

وشرطه في المرأة كونها زوجته، فلا يصح من أمته، ولا من مبانته ، ولا من أجنبية.

الثالث : وهو المشبه به عضو لا يحل النظر إليه من محرمة عليه تأبيدا , فيخرج من هذا ما يحل النظر إليه كاليد والرجل.

الرابع : وهو اللفظ الدال عليه ،أي الظهار وينقسم إلى صريح , وكناية.

الصريح : أنت علي كظهر أمي ،ومني ، وعندي ، ومعي.

والكناية : لو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي، فإن أراد الكرامة صدق، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الطلاق فطلقة واحدة بائنة.

سبب تشريع كفارة الظهار :

ما ورد عن خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله ، فإنه ابنُ عمك ،فمابرح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة:١] فمن قال لزوجته : ((أنت علي كظهر أمي، أو أي امرأة تحرم عليه على التأبيد مثل أخته , أو عمته))، فقد حرمت عليه ، لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره. وكذلك من قال لزوجته : ((رأسك علي كظهر أمي ، أو وجهك ، أو رقبتك ، أو نصفك , أو ثلثك))،فقد حرمت عليه، لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره.

احكام الظهار :

فللظهار أحكام:

١. حرمة الوطء قبل التكفير ولقوله عز وجل:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ المجادلة:٣أي فليحرروا , وقد ورد أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن اكفر فقال: **(وما حملك على ذلك يرحمك الله)** قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال:ﷺ (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)سنن الترمذي.

٢. حرمة الاستمتاع بالمرأة كالمباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة .

٣. يجب على المرأة أن تمنع الزوج عن الاستمتاع بها، حتى يكفر.

كفارة الظهار :

كفارة الظهار ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة:٣-٤]
والعود المذكور في قوله تعالى (ثم يعودون) الذي تجب به الكفارة هو عزمه على وطئها. وينبغي للمرأة أن تمنع نفسها منه , وتطالبه بالكفارة . وللمرأة أن تطالب الزوج بالوطء عند الحاكم، وعلى الحاكم أن يجبر الزوج حتى يكفر، ويطأ، لأنه أضر بزوجته في الامتناع عن الوطء مع قيام الملك وفي وسعه إزالته بالتكفير , ويجبره القاضي عليها.
والكفارة لغة: هي من كفر الله الذنب ومحاه.
شرعا تجب على الترتيب الآتي:
١. عتق رقبة ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة ،والمسلمة ،والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة:٣] . فمن لم يجد رقبة يعتقها فعليه .
٢. صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهي عن صيامها , لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴿٤﴾﴾ [المجادلة:٤]. فمن لم يستطع الصيام لكبر السن أو المرض فعليه .
٣. إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أي (١,٩٠٠) كيلو وتسعمائة غرام , أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٤] . ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه , لأن الحاجة تتجدد كل يوم.ولو جامع المظاهر في خلال الصوم جماعا يفسد الصوم، فإنه يستقبل الصوم بالإجماع.ولو جامع في الشهرين ليلا، أو نهارا ناسيا لصومه، استقبل الصوم على الصحيح.ولو جامع في خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال بالإجماع ،لأن الله تعالى لم يذكر في الإطعام ترك المَسيس.

أسئلة

١ ـ عرف الظهار لغة وشرعا ذاكرا شروطه.

٢ ــ ما سبب تشريع كفارة الظهار؟

٣ ــ ما كفارة الظهار؟ وضح ذلك بالدليل.

باب اللعان :

اللعان لغة : مصدر(لاعن) من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

شرعا : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج, وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا أي اتهمها بذلك ، وهما من أهل الشهادة ، ومعنى أهل الشهادة أي كل من الزوجين كان مسلما بالغا عاقلا حرا قادرا على النطق غير محدود في قذف ، والمرأة ممن يحد قاذفها، أي تكون المرأة محصنة ، أو نفى نسب ولدها منه وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان.

ونص الملاعنة في القرآن الكريم : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور:٦-٧-٨-٩]

ومن السنة المطهرة :

ماأخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجل أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺفكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ **(قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)** . قال سهل فتلاعنا وأنا

مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ﷺ . قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وصفة اللعان في القرآن الكريم :

إذا قذف الزوج زوجته (بالزنا أو نفى نسب ولدها منه)، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، يقيمهما متقابلين وبأمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله ، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميت به فلأنة زوجتي من الزنا)، ثم يقول القاضي اتق الله فإنها موجبة يعني ، لعنة ،وفرقة , وعقوبة , فإن لم يسمع الزوج كلامه يتم الأمر ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى أو نفي الولد) ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: (أشهد بالله ، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أو نفي الولد) ثم تقول في الخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد).

مسائل من الملاعنة :

١. إذا قال الزوج لامرأته الحامل: حملك ليس مني . فلا لعان لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا , وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر.
٢. إذا قال الزوج لامرأته الحامل : زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف الصريح بالزنا .
٣. إذا قذف الزوج امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما .
٤. وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان.
٥. فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها

شروط الملاعنة :

للملاعنة شروط لا بد منها حتى تتم الملاعنة :

١. الرمي بصريح الزنا.
٢. عدم إقامة البينة على صدق الزوج .
٣. إنكار الزوجة وجود الزنا منها وعفتها.
٤. قيام الزوجية بينهما. فلا لعان في قذف المنكوحة فاسدا، ولا بقذف المبانة , أي المطلقة بعد انقضاء عدتها.
٥. والحرية والعقل والإسلام والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف. فلا يصح اللعان بالاتفاق من صبي ومجنون، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمين.

ما يترتب على الملاعنة :

إذا تمت الملاعنة بين المتلاعنين يترتب عليها ما يأتي :

١. سقط حد القذف في حق الزوج .
٢. سقط عن الزوجة حد الزنا.
٣. يفرق الحاكم بينهما ، وإذا فرق بينهما كانت تطليقةً بائنة .
٤. إن كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه.

أسئلة

١ – ما الملاعنة ؟ وعدد الشروط التي تكون بها الملاعنة.

٢ – اذكر ما يترتب على الملاعنة.

باب العدة

العدة لغة : بالكسر الإحصاء، عددت الشيء أحصيته إحصاء .

شرعا : هي أجل عينه الشرع لأنقضاء ما بقي من آثار النكاح .

حكم العدة :

والعدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب , والسنة, والإجماع .

أ- أما من القرآن الكريم :فقوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ **[البقرة:٢٢٨]** . وفي عدة الوفاة قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ **[البقرة: ٢٣٤]**

ب- وأما السنة المطهرة :فقول النبي ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)** متفق عليه. **(وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم)** صحيح مسلم .وأحاديث أخرى.

ج- وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ، في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

الحكمة من العدة للعدة أكثر من حكمة تتلخص فيما يأتي :

١. التعرف على براءة الرحم .
٢. التعبد .
٣. التفجع على الزوج .
٤. إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته مدة العدة.

أنواع العدة :

أولا :عدة الوفاة:

تجب عدة الوفاة في حق المرأة الحرة أربعة أشهر وعشرا ، صغيرة كانت المرأة أو كبيرة ، دخل بها زوجها أولم يدخل، حرا كان زوجها أو عبدا لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة:٢٣٤] .

وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح، لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) من غير فصل، ومطلق اسم الزوج لا يقع على المتزوج نكاحا فاسدا.

ثانيا :عدة الطلاق:

وتجب عدة المطلقة بثلاثة قروء أي ثلاث حيضات في حق ذوات الإقراء لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة:٢٢٨]. لأن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ولقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ [الطلاق:٤].

فنقل عدة النساء عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض ,ولقول ﷺ للمستحاضة : **(دعي الصلاة أيام إقرائك)** سنن أبي داود. وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

ثالثا :عدة الحامل

تجب العدة على الزوجة إذا كانت حاملا بسبب الموت أو الطلاق , وتنتهي العدة بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾ [الطلاق:٤] .أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل.

رابعا: عدة طلاق الآيسة والصغير:

وتجب العدة ثلاثة أشهر في حق الآيسة , وهي التي بلغت سن الإياس أي (٥٥) سنة ، وكذلك الصغيرة التي لم تحض ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ [الطلاق:٤].

خامسا: عدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة :

النكاح الفاسد مثل النكاح المؤقت , والنكاح بغير شهود , وغير ذلك. والوطء بشبهة كمن زفت إليه غير امرأته وهو لا يعرف. وتجب العدة بالحيض إن كانت المرأة من ذوات الإقراء أي تحيض , وبالأشهر إن كانت ممن لا تحيض في الطلاق وفي الموت ،لأن هذه العدة تجب لأجل الوطء والتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والعدة إذا وجبت لأجل الوطء كانت ثلاث حيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض كان عليها ثلاثة أشهر.

سادسا : عدة غير المدخول بها :

لا عدة على المرأة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]

مسائل انتقال العدة :

١. صغيرة اعتدت بالأشهر فبلغت في خلالها تستقبل بالحيض، مبتوتة كانت أو رجعية.
٢. آيسة حاضت في أثناء الشهور أو حبلت تستقبل بالحيض أو بالوضع.
٣. اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فإذا أيست استقبلتها بالأشهر.
٤. الآيسة إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت تستأنف العدة بالحيض.
٥. المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة المتوفى عنها زوجها.

ابتداء العدة :

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأنهما السبب في وجوبهما، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب, فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، لأن العدة هي مضي الزمان، فإذا مضت المدة انقضت

العدة.

والعدة في النكاح الفاسد ابتداؤها عقيب التفريق من القاضي بينهما أو, إظهار عزم الواطئ على ترك وطئها بأن يقول بلسانه: تركت وطأها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحو ذلك.

ما يجب على المعتدة :

ركن العدة هو التزام المرأة بحرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها وهي :

١. حرمة التزوج بزوج آخر.
٢. حرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلّقت فيه.
٣. صحة الطلاق في العدة.
٤. يحرم على الزوج التزوج بأخت المطلقة ونحوها.

الحداد :

لغة : الامتناع من الزينة.

شرعا : ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

يجب الحداد على المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغةً مسلمةً حرةً أو أمةً ، والحداد إظهار للتأسف على فوات نعمة النكاح ، ويتمثل الحداد بأمور هي :

١. تحرم خطبة المعتدة ، ولا بأس بالتعريض. لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٢٣٥] .
٢. ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر, وترك الثياب التي تلبس للزينة عادة. لحديث الرسول ﷺ **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب)** صحيح البخاري. والعصب ثياب يمانية خشنة , وفيه إشارة إلى خشن الثياب وما لا كثير زينة فيه من المصبوغ .
٣. ولا تخرج المعتدة عدة الطلاق من بيتها لا ليلاً ولا نهاراً , ونفقتها في أثناء العدة على زوجها. لقوله تعالى : ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ

مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ [**الطلاق**:٦] و المعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها لتأمين حوائجها لأن نفقتها عليها، وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة إلا أن ينهدم أو تخرج منه أولا تقدر على أجرته فتنتقل.

ولا حداد على :

١. الكافرة.
٢. الصغيرة.
٣. المجنونة.
٤. المعتدة بنكاح فاسد أو وطء شبهة.
٥. المعتدة بطلاق رجعي.
٦. المعتدة الذمية في طلاق الذمي .

أسئلة

١. **عرف العدة لغة وشرعا مبينا حكمها.**
٢. **ما عدة كل مما يأتي :**
   أ- **المتوفى عنها زوجها .**
   ب- **الحامل .**
   ج- **الآيسة والصغيرة , غير المدخول بها .**
٣. **اذكر الأمور التي تجب على المعتدة.**
٤. **عرف الحداد لغة وشرعا وما الأمور التي تحرم بالحداد؟.**

كتاب النفقات

النفقات لغة : جمع نفقة والنفقة هي الإخراج .

وشرعا : ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته وعياله.

أي ما ينفقه من الطعام , والكسوة , والسكنى وغيرها من ضروريات الحياة.

وتجب النفقة بسببين :

أولا : النفقة بسبب الزوجية وتجب للزوجة والأولاد :

أ – الزوجة : النفقة واجبة للزوجة على زوجها, مسلمة كانت أو ذمية إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها, وكسوتها, وسكناها , إن كان الزوج موسرا أو معسرا لقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ٧﴾ [الطلاق:٧]. وقوله عليه ﷺ في حجة الوداع:**(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** صحيح مسلم . وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا.

أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم والزوج يحل له الوطء. وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس كما مر، والاحتباس قائم في حق حكم المقصود بالنكاح - وهو الولد - إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى.وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.

الحالات التي تسقط فيها النفقة :

١. إن نشزت الزوجة أي تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزل الزوج . لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكين الزوج من نفسها , بدليل أنها لا تجب قبل تسليم نفسها إليه .
٢. المتوفى عنها زوجها . لأن النفقة تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد الموت.
٣. كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها , لأنها تعتبر كالناشزة.
٤. إن طلق الرجل زوجته ثم ارتدت سقطت نفقتها.

ب - نفقة الأولاد :

ونفقة الأولاد الصغار واجبة على الأب لا يشاركه فيها أحد , موسراً كان أو معسراً، غير أنه إذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالأنفاق ويكون ديناً على الأب. وتجب النفقة على الطفل من ولادته إلى بلوغه . وعلى الولد الكبير العاجز عن الكسب كمن به مرض مزمن أو ابنته المطلقة.أما الأولاد الكبار الأصحاء فلا يجب عليه نفقتهم.

ثانيا : النفقة بسبب القرابة وهي نفقة المحارم من الرحم :

تجب النفقة على المحارم من الرحم لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴿٣٦﴾﴾ [**النساء**:٣٦]. وقوله تعالى: (وآت ذا القربى حقه) سورة الإسراء:, الآية٢٦. وكما ورد عن **بهز بن حكيم ، حدثني أبي عن جدي قال : قلت (يا رسول الله ، من أبر؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال: أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال: ثم أبوك ثم الأقرب فالأقرب)** سنن الترمذي. العبارة الأخيرة دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء أكانوا وارثين أم لا.

الأصل أنه إذا اجتمع الأقرب والأبعد في الوالدين والمولودين، وفي غيرهما من ذوي الرحم المحرم، فإنه تجب النفقة على الأقرب دون الأبعد.وإذا استويا في القرب، فإنه يجب على من له نوع رجحان في الوالدين والمولودين.

وفي غير الوالدين والمولودين من ذوي الرحم إذا وجد الاستواء في القرابة، رجح بكونه وارثا حتى إن كل من ورث يجب عليه دون من حجب.فإذا استويا في الميراث، يجب عليهما بقدر الميراث لوجود الاستواء في سبب الاستحقاق وسبب الترجيح، فتكون النفقة بينهم على قدر المواريث.

والأرحام ثلاثة أقسام: رحم الولادة، ورحم محرم النكاح، ورحم غير محرم.

١. رحم الولادة :

على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿١٥﴾﴾ **[لقمان:١٥]** . نزلت الآية في الأبوين الكافرين , وكما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه , فكذلك تجب النفقة عليهما , وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه.

ب - ورحم محرم النكاح :وتجب النفقة على الرحم المحرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والعم والخال.

ج - رحم غير محرم :

ولا تجب النفقة على الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعاً.

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد.

كيف تقدر النفقة :

تقدر نفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) سورة الطلاق, الآية٧ , وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ **[البقرة:٢٣٣]** ، وقوله ﷺ في حجة الوداع **:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** صحيح مسلم .

ولأن النفقة واجبة على الزوج، وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة (المعروف) تحديد الواجب على الزوج كما يأتي :

١. الطعام يقدر بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب، لقول النبي ﷺلهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه.

٢. الكسوة فأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب مخيط يستر

جميع البدن) وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار أو مقنعة (وهو ما يغطى به الرأس) ومداس أو مِكْعَب (وهو مداس الرجل من نعل أو غيره).ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غِطاء وفراش في الشتاء بما يناسبه، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة.

٣. السكن وعلى الزوج أن يسكن زوجته في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك . ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما, بل يفرض القاضي النفقة (ويقال لها: استديني عليه)، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، فكان أولى، لكونه أقل ضرراً.

اسئلة

١. تجب النفقة بسببين اذكرهما مع الشرح.

٢. ما الحالات التي تسقط فيها النفقة؟.

كتاب الوصايا

الوصايا لغة : جمع وصية , وهي تمليك عين أو منفعة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

مشروعية الوصية :

والوصية مشروعة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ **[البقرة:١٨٠]**

ومن السنة المطهرة حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ **(يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال :(لا) فقلت بالشطر فقال : (لا) ثم قال : (الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة** .متفق عليه.

حكم الوصية :

الوصية مستحبة , لقول الرسول ﷺ**(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)**سنن ابن ماجه. وهي الوصية أي جعل لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة. وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي , وقضاء ديونه , أي يقدم الكفن والدفن للميت أولا لقوة سببه لأن ستر عورته ومواراة سوأته من أهم حوائجه , ومن ثم قضاء دينه لأن الدين مقدم على الوصية والميراث ولأن قضاء ديون العباد أهم من قضاء ديون الله تعالى لاستغناء الله تعالى وافتقار العبد , ولشدة خصومة الله تعالى في حقوق العباد ولكثرة تجاوز الله تعالى وعفوه وتفضله وكرمه.

ومن ثم تنفذ الوصية وهي مقدرة بالثلث. وتصح للأجنبي مسلماً كان أو كافراً أي ذميا بغير إجازة الورثة ولكن في حدود الثلث , لأنهم بعقد

الذمة ساووا المسلمين في المعاملات.

الوصايا المتوقفة على إجازة الورثة :

١. الوصية فوق الثلث : ما زاد على الثلث فإن الوصية تصح بإجازة الورثة فقط ،وتعتبر إجازتهم بعد موته وهم كبار بالغون، لأن الامتناع من تنفيذ الوصية لحقهم في المال،فإن أجازوا الوصية أسقطوا حقهم وصحت الوصية.

٢. الوصية للقاتل : تصح الوصية للقاتل بشرطين :

أ- بعد إجازة الورثة .

ب- وأن لا يكون القتل صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسبباً، وعدواناً أي بغير حق.

٣-الوصية للوارث : تصح الوصية للوارث بعد إجازة الورثة وتعتبر إجازاتهم بعد موته. لقول الرسول الله ﷺ: **(إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوراث)**سنن الترمذي. وعند الدرقطني **(لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)**.

شروط الوصية :

وتنقسم الى :

شروط الموصي :

١. أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا راضيا . فلا تصح وصية الصبي غير المميز، ولا وصية المجنون حال جنونه , ولا وصية المكره والمخطئ والهازل، لأن هذه العوارض تتعارض مع الرضا .

٢. ألا يكون مدينا دينا يستغرق كل ماله،لأن وفاء الدين مقدم على الوصية .

شروط الموصى له :

١. أن يكون أهلا للتملك, فلا تصح الوصية لمن لا يملك .

٢. ان يكون موجودا وقت الوصية حقيقة أو تقديرا كالحمل .

٣. أن لا يكون وارثا لأنه لا وصية لوارث . ولأن تفضيل بعض الورثة على بعض قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم وقد

يكـون سـببا إلـى قطيعـة الرحـم .

٤. أن لا يكـون الموصـى لـه قاتـلا للموصـي . لأنـه يحـرم الوصيـة كمـا يحـرم الميـراث.

٥. ألا يكـون الموصـى لـه مجهـولا جهالـة دائمـة تمنـع تسـليم الموصـى بـه إليـه فـلا تفيـد الوصيـة.

شروط الموصى به :

أن يكـون مـالا متقومـا فـلا تصـح بالميتـة والـدم والخمـر لأنهـا ليسـت بمـال

٦. أن يكون قابلا للتمليك عينا كان مثل البيت أو منفعة مثل سكنى البيت.

٧. أن يكون الموصى به بمقدار لا يتجاوز الثلث .

الوصي وما يتعلق به من أحكام :

الوصي هو من يختاره الموصي في حياته لينفذ وصيته بعد وفاته.

والاسم الوصاية بالكسر والفتح .

والوصـي : متبـرع بالعمـل فـلا بـد مـن قبولـه الوصايـة فـي حـال حيـاة الموصـي وبحضـوره ويشـترط فـي الوصـي :

١. أن يكـون بالغـا فـإذا أوصـى لصبـي بعـد موتـه فللقاضـي أن يسـتبدل بـه غيـره ويعزلـه عـن الوصايـة .

٢. أن يكون مسلما .

٣. أن يكون عدلا .

٤. أن يكون أمينا .

٥. أن يكون قادرا على القيام بما أوصي إليه به .

وللقاضـي أن يعـزل وصـي الميـت إذا كان فاسـقا غيـر أميـن , أو إذا ثبتـت خيانتـه أو إذا كان عاجـزا عـن القيـام بالوصايـة , وللقاضـي أن يعيـن غيـره ويعزلـه متـى وجـد مصلحـة فـي ذلـك.

التصرفات التي يملكها الوصي :

١. شراء كفن الميت وتجهيزه .

٢. طعام الصغار وكسوتهم .

٣. رد الوديعة وحفظ المال وقضاء الدين .

٤. الخصومة في حقوق الميت .

٥. تنفيذ الوصية بعينها .

ويقدم وصي الأب وهو من أوصى الأب له على الجد , لأن وصي الأب كالأب أي أنه نائب عنه ، فإن لم يكن فالجد ، ثم وصي الجد فإن لم يكن فالقاضي وصي من لا وصي له .

أسئلة الوصية:

١ – بين مشروعية الوصية مع الأدلة.

٢ – عدد شروط :

أ – الموصي , ب – الموصى له , ج – الموصى به..

تمت

٢٠١٥/٨/١٠

فهرس المحتويات

كتاب النكاح..... ٤
مقدمة الزواج..... ٦
النظر إلى المخوبة: ٦
ما يجوز للخاطب النظر إليه :..... ٧
أركان النكاح : ٧
ألفاظ النكاح :..... ٧
شروط النكاح :..... ٨
المحرمات من النساء :..... ٧
الولاية :..... ١١
والولاية في النكاح نوعان :..... ١١
ثبوت الولاية :..... ١٢
ترتيب الأولياء :..... ١٢
الكفاءة : ١٣
المهر : ١٣
ما يصلح أن يكون مهرا : ١٤
خيار العيب في النكاح : ١٤
القَسْم :..... ١٥
كتاب الرضاع..... ١٧
الرضاع يحرم مثل النسب : ١٨
اختلاط اللبن بغيره : ١٨
لبن الفحل :..... ١٨
ثبوت الرضاع : ١٩
الأحكام المترتبة على ثبوت الرضاع :..... ٢٠
كتاب الطلاق..... ٢١
الحكمة من تشرع الطلاق : ٢١
حكم الطلاق :..... ٢٢
أنواع الطلاق : ٢٢

طلاق الآيسة والصغيرة : ٢٣
طلاق الحامل : ٢٤
الطلاق قبل الدخول :..... ٢٤
شروط وقوع الطلاق :..... ٢٥
طلاق المكره :..... ٢٥
طلاق السكران :..... ٢٥
طلاق الهازل :..... ٢٦
طلاق الأخرس :..... ٢٦
تفويض الطلاق :..... ٢٦
ألفاظ تفويض الطلاق ٢٦
الطلاق المعلق بالشرط : ٢٧
الاستثناء في الطلاق :..... ٢٧
طلاق المريض مرض الموت : ٢٨
الرجعة : ٢٨
بم تثبت الرجعة :..... ٢٨
مسائل الرجعة : ٢٩
متعة الطلاق :..... ٢٩
باب الإيلاء ٣٢
ولفظ الإيلاء : ٣٢
شروط الإيلاء :..... ٣٣
صور الحلف :..... ٣٣
الفيء: ٥٣
الأحكام المترتبة على الإيلاء : ٣٦
باب الخلع..... ٣٨
الحكمة من تشريع الخلع : ٣٨
مشروعية الخلع :..... ٣٨
ألفاظ الخلع: ٣٩
ممن يقع الخلع : ٣٩

حكم أخذ العوض : ٤٠
خلع المريضة :..... ٤١
اختلاف الزوجين في العوض :..... ٤١
آثار الخلع :..... ٤١
باب الظهار ٤٣
شروط الظهار : ٤٣
سبب تشريع كفارة الظهار : ٤٤
احكام الظهار : ٤٤
كفارة الظهار : ٤٤
باب اللعان : ٤٧
مسائل من الملاعنة :..... ٤٨
شروط الملاعنة : ٤٩
ما يترتب على الملاعنة : ٤٩
باب العدة..... ٥٠
أنواع العدة :..... ٥٠
مسائل انتقال العدة : ٥٢
ما يجب على المعتدة :..... ٥٣
كتاب النفقات..... ٥٥
الحالات التي تسقط فيها النفقة :..... ٥٥
كيف تقدر النفقة :..... ٥٧
كتاب الوصايا ٥٩
الوصايا المتوقفة على إجازة الورثة :..... ٦٠
شروط الوصية : ٦٠
شروط الموصى له :..... ٦٠
شروط الموصى به :..... ٦١
ألتصرفات التي يملكها الوصي : ٦١